يحاذي به وجهي وسطي الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض
العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده هيهنا واعلم ان العليا اي من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت
الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث ففي قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور
وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
اي اذا اخذت الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها و
حسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس
ذكر المصنف هيهنا اربعا واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة احوال الاخوات لاب روما
للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين
فصاعدا لقوله تعالى وان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام

لاب

١٥

لاب لان الاخوات لام قد علم حالهن في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد
خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
بنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم في اقسم الفرائض فلاولى رجل ذكر وربما
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر
مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في
الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف والثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى

Copyright © King Saud University